

## مصطلحات المقطع الأول: الحياة الجماعية

- 1/ **الخصومة:** هي نزاع قانوني بين طرفين يلزم رفع دعوى قضائية .
- 2/ **درجات التقاضي:** تقصد بها المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية.
- 3/ **حياد القضاء:** أي عدم تحيز القاضي إلى طرف على حساب الطرف الآخر.
- 4/ **استقلالية القضاء:** عدم خضوع القاضي لأي ضغوطات أو تهديدات من هرم القضاء.
- 5/ **الغرفة القضائية:** القسم المختص بدراسة نوع من المظالم لدى المجالس القضائية أو المحكمة العليا. (في المحكمة الابتدائية يسمى قسم قضائي)
- 6/ **الطعن:** هو إعلان رفض الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية.
- 7/ **الاستئناف:** هو طلب إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الابتدائية لدى المجالس القضائية.
- 8/ **الطعن بالنقض:** هو رفع طلب لدى المحكمة العليا لمراجعة القرار النهائي الصادر عن المجلس القضائي.
- 9/ **العريضة:** هي رسالة أو لائحة موجهة إلى السلطات المختصة لإبداء رأي أو منع ظلم.
- 10/ **الاجتهاد القضائي:** هو بذل القاضي جهده لاستنباط أحكام قانونية من مصادرها الرسمية وإيجاد حلول عادلة.
- 11/ **المنازعات:** هي الخلافات التي تقوم بين الأفراد و المؤسسات.

## مصطلحات المقطع الثاني: الحياة المدنية

- 1/ **الاعتقال التعسفي:** هو اعتقال غير مطابق للقانون يكون بسجن شخص دون إثبات التهمة المنسوبة إليه يسمى أيضا حجز تعسفي.
- 2/ **الكرامة:** هي حماية القانون للأشخاص وأمورهم الخاصة و عدم التدخل في حياة الأفراد.
- 3/ **تكريم الأفواه:** أي القمع والتضييق على ممارسة حرية التعبير والرأي كسجن الصحفيين ومتابعتهم قضائيا.
- 4/ **الهجرة القسرية:** هي انتقال الأفراد من بلدانهم إلى بلد آخر بسبب ظروف قاهرة كالحروب وغياب التنمية.
- 5/ **التسرب المدرسي:** هو عدم التحاق الأطفال الذين مازالوا في سن التمدرس بالمدرسة بسبب ظروف قاهرة أو مشاكل اجتماعية.
- 6/ **الهيئات القيادية:** جماعة أفراد يتولون القيادة و المسؤولية عن طريق الانتخاب أو التعيين.
- 7/ **الجمعية العامة التأسيسية:** هي اجتماع جميع الأعضاء للإعلان عن تأسيس حزب سياسي أو نقابة عمالية أو جمعية.
- 8/ **القانون الأساسي:** السياسة العامة للحزب يحدد في وثيقة رسمية.
- 9/ **البرنامج السياسي:** وثيقة قانونية تبين نظام معتمد في تسيير حزب معين أو جمعية ما.
- 10/ **أحزاب المعارضة:** هي الأحزاب البعيدة عن السلطة مهمتها كشف أخطاء الدولة.
- 11/ **التعددية الحزبية:** هي نظام سياسي أقره دستور 1989م يسمح بقيام عدة أحزاب داخل الدولة لإعطاء حق التعبير عن المواقف والأهداف.

## مصطلحات المقطع الثالث: الحياة الديمقراطية ومؤسسات الجمهورية

- 1/ **الديباجة:** هي عبارة عن مقدمة أو مدخل حول تاريخ الجزائر واكتسابه لمقوماته.
- 2/ **أحكام انتقالية:** بنود تتعلق بالفترة الانتقالية من حالة لأخرى.
- 3/ **الحقوق:** هي جميع ما يتمتع به المواطن داخل الدولة بعد اكتسابه للجنسية.

4/الواجبات: هي مجموعة من الأمور يلتزم بها المواطن داخل الدولة

5/الحريات: هي قدرة المواطن على القيام واكتساب جميع ما يسمح به القانون.

6/السيادة الوطنية: هي التمتع بالاستقلال والقدرة على التحكم في الإقليم برها وجوبا وبحريا واكتساب الاعتراف الدولي.

7/التعديل الدستوري: هو عملية إضافة مواد جديدة للدستور أو إلغاء بعض مواد أو تعديلها دون المساس بمقومات الدولة.

8/التشريع: مجموعة القوانين التي يصادق عليها البرلمان.

9/الوزارات: هي هيئات معينة تسيّر المصالح العمومية التابعة لها.

10/وزارات السيادة: هي هيئات معينة تجسد استقلال الدولة مثل وزارة الداخلية.

11/المرسوم الرئاسي: هو مرسوم تنفيذي مكتوب يصدره رئيس الدولة وله قوة القانون.

12/المرسوم التنفيذي: مرسوم يصدره الوزير الأول تطبيقا وتحميدا لبرنامج حكومته.

13/مجلس الوزراء: هو مجلس تنفيذي يتأهه رئيس الجمهورية ويشمل أعضاء الحكومة والوزير الأول.

14/مجلس الحكومة: مجلس تنفيذي يتأهه الوزير الأول ويتشكل من أعضاء الحكومة.

15/الاقتراع العام السري غير المباشر: التصويت بطريقة سرية عن طريق ممثلي المجالس المنتخبة البلدية و الولاية.

16/الحصانة البرلمانية: هي عدم متابعة أعضاء البرلمان أو توقيفهم أو رفع دعوى قضائية ضدهم أو تسليط الضغط عليهم بسبب إدلائهم لأرائهم.

17/حالة الطوارئ: هي عملية نقل العديد من سلطات الهيئات و الأجهزة المدنية إلى هيئات عسكرية في حالة الحصار.

18/حالة الحصار: هو تقييد أوسع للحريات العامة بهدف الحفاظ على نظام العام.

19/نظام الحزب الواحد: هو نظام سياسي يكون الحزب هو الذي يسيّر به الدولة وقد عملت به الجزائر قبل 1989م.

20/النظام الاشتراكي: هو نظام فكري قائم على مبادئ وقواعد تسطر سياسة واقتصاد الدولة(الملكية العامة لوسائل الإنتاج و التخطيط المركزي).

21/مقومات الدولة: هي الأسس والركائز التي تقوم عليها الدولة وتتمثل في : السلطة - الإقليم - الشعب - القوانين والأعراف.

22/الرقابة: هي عملية التأكد مما تم التخطيط له وكشف الانحرافات وتصحيحها ويتم ذلك عن طريق المجالس المنتخبة.

23/مؤسسات الجمهورية: هي كل الهيئات المكلفة قانونيا بحسن سير الحكم والحياة العامة في الدولة.

24/السلطة: هي ممارسة الحكم و ركن أساسي لقيام الدولة تمارسها هيئات معينة و منتخبة .

25/المعاهدات: هي اتفاقيات دولية تعقد بين دولتين أو شخصين فأكثر بقصد ترتيب آثار قانونية.

26/الأمر التنفيذي: هو النص التشريعي الثاني الذي يتخذه رئيس الجمهورية في القضايا المستعجلة (حالة طوارئ - كوارث طبيعية - حروب).

27/التعليمات: هي وثائق شرعية ذات طابع خاص تهتم بالمسائل الداخلية للدولة تشبه المنشور.

28/القرار: هو نص تنفيذي يتخذه الوزير أو واليه لتسيير شؤون وزارته بما يسمح به المرسوم المحدد لكيفية تنفيذه.